

الرقم: 333/م ن

التاريخ: 2021/8/22

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية الدين العام والأوراق المالية رقم 19/692/ص تاريخ 2021/8/2، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 102/م ن تاريخ 2018/7/22، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/8/18 يقرر ما يلي :

مادة 1- الموافقة على تعديل نظام إصدار مصرف سورية المركزي لشهادات الإيداع التقليدية بالقطع الأجنبي وفق ما يلي:

### نظام إصدار شهادات الإيداع التقليدية بالقطع الأجنبي:

#### أولاً - تعاريف:

- شهادة الإيداع: ورقة مالية تصدر عن مصرف سورية المركزي لأغراض إدارة السيولة، قابلة للخصم والتداول وإعادة الشراء بأجال محددة.

- مدير الإصدار: مدير مديرية الدين العام والأوراق المالية (أو من ينوب عنه) - مصرف سورية المركزي.

- الإصدار بطريقة سعر الفائدة الثابت: يعلن مصرف سورية المركزي عن حجم الإصدار وشروطه: (سعر الفائدة، مدة سريان الاكتتاب إما بتغطية الحجم المستهدف أو انتهاء مدة الاكتتاب المحددة بإعلان الإصدار)، ويتم تخصيص الشهادات للمكاتب حسب توقيت ورود طلبات الاكتتاب من قبلهم.

- الإصدار بطريقة المزاد: يقصد به أن العارضين يقدمون في عروضهم أسعار الفائدة التي تناسبهم فيما يحصل الفائزون على سعر فائدة موحد (سعر الاقتراع/ سعر الكوبون) بغض النظر عن سعر الفائدة المطلوب من قبلهم.

- مزاد السعر الموحد: تعبر الجهات المشاركة في المزاد (العارضون) عن حجم شهادات الإيداع التي يرغبون بشراؤها ومستوى سعر الفائدة المقترح، وتخصص شهادات الإيداع المصدرة للعارضين الفائزين الذين اقترحوا سعر فائدة أدنى أو مساوٍ لأعلى سعر يقبل مصرف سورية المركزي به (سعر الاقتراع).

- سعر الاقتراع: هو سعر الفائدة الموافق لآخر عرض فائز عند الوصول إلى الحجم المطلوب (في الإصدار بطريقة المزاد) بعد ترتيب العروض المقبولة حسب تكلفتها (من الأدنى إلى الأعلى)، بحيث يتم إيقاف المزاد عند انتهاء التوقيت المحدد لتقديم العروض أو عند الوصول إلى الحجم المطلوب.

- مزاد السعر المتعدد: يتم إصدار شهادات الإيداع بالقطع الأجنبي من خلال مزاد السعر المتعدد، وتعبر الجهات المشاركة في المزاد (العارضون) عن حجم شهادات الإيداع الراغبة بشراؤها ومستوى سعر الفائدة المقترح، ويحصل جميع الفائزين على نفس العائد المطلوب من قبلهم، ويتم حساب قيمة شهادات الإيداع المخصصة للعارضين الفائزين والتي تكون إما بخصم أو بعلاوة إصدار أو بالقيمة الاسمية كل بحسب سعر الفائدة الذي تقدموا به، ويتم احتساب الكوبون على أساس معدل العائد المرجح، الذي يوزع لجميع الفائزين بصورة متساوية.

- معدل العائد المرجح: هو سعر الفائدة في مزاد السعر المتعدد ويحسب عن طريق قسمة تراكمي الناتج على تراكمي القيمة الاسمية بعد ترتيب العروض المقبولة حسب تكلفتها (من الأدنى إلى الأعلى)، ويكون هو السعر المرجح عند آخر عرض تم قبوله ويكون هو سعر الكوبون.

- يوم التسوية: هو اليوم الذي يتم فيه اقتطاع قيم شهادات الإيداع من حسابات المصارف الفائزة إلى حساب أمانات شهادات إيداع بالقطع الأجنبي المفتوح لدى مصرف سورية المركزي وفق الآلية المتبعة أصولاً، ويحدد هذا اليوم ضمن نشرة الإصدار.

- سجل الملكية: سجل الكتروني يُمسك من قبل مديرية الدين العام والأوراق المالية - قسم الأوراق المالية ويتضمن كافة البيانات المتعلقة بشهادات الإيداع متمثلة بالملكية، الاستحقاق، رقم الإصدار، تاريخ الإصدار، رقم شهادة الإيداع، سعر الفائدة، القيمة الاسمية للشهادة، ومختلف عمليات خصمها وتداولها واستحقاقها وما تم عليها من اتفاقيات إعادة الشراء وأي ملاحظات قد تراها مديرية الدين العام والأوراق المالية ضرورية.

- تاريخ الإصدار: تاريخ بدء تقديم العارضين لطلبات الاكتتاب وفق ما هو معلن في إعلان الإصدار.

- اتفاقيات إعادة الشراء: أداة من أدوات السياسة النقدية تتقدم بموجبها الجهة المالكة للشهادات إلى المصرف المركزي لبيع شهادة الإيداع مع التعهد بإعادة شرائها بعد فترة محددة من الزمن وفق سعر إعادة الشراء يعلنه المصرف المركزي أسبوعياً.

#### ثانياً- أسس إصدار شهادات الإيداع:

- تصدر شهادات الإيداع بأجل لا يقل عن شهر ولا يزيد عن سنة ويحق لمجلس النقد والتسليف تحديد آجال شهادات الإيداع بخلاف ذلك.

- القيمة الاسمية لشهادات الإيداع: تحدد القيم الاسمية لشهادات الإيداع بقرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ويتم تضمينها في إعلان الإصدار.

- آلية احتساب الفائدة: تصدر شهادات الإيداع بخصم إصدار بعد اقتطاع مبلغ الفائدة من القيمة الاسمية للشهادة وفق طريقة سعر الفائدة الثابت أو طريقة مزاد السعر الموحد، وتصدر بكوبونات نصف سنوية وفق طريقة مزاد السعر المتعدد، ويبدأ احتساب الفائدة اعتباراً من اليوم التالي ليوم التسوية وفق أساس زمني (فعلي/360) يعتمد لأغراض احتساب الفوائد والخصم على شهادات الإيداع.

- الإعلان عن الإصدار: يعلن مصرف سورية المركزي عن إصدار شهادات الإيداع على موقعه الإلكتروني الرسمي (والوسائل الإعلامية المعتمدة التي يراها مناسبة) قبل عشرة أيام عمل من التاريخ المحدد للإصدار ويتم إبلاغ الجهات المؤهلة للاكتتاب بشكل مباشر (بواسطة الربط الشبكي). وفق إحدى الطريقتين التاليتين:

➤ الإصدار بطريقة سعر الفائدة الثابت: يتضمن الإعلان البيانات الآتية: (تاريخ الإصدار- حجم الإصدار- مدة الاكتتاب - يوم التسوية - تاريخ الاستحقاق- سعر الفائدة - الحد الأقصى المسموح للاكتتاب به للجهة- أو أي شروط أخرى)، ويتم ترتيب العروض حسب أولوية ورودها ويستمر الاكتتاب حتى انتهاء الوقت المحدد لإغلاق الاكتتاب.

➤ الإصدار بطريقة المزاد: يتضمن الإعلان البيانات الآتية: (تاريخ الإصدار- حجم الإصدار- يوم الاكتتاب - تاريخ التسوية - تاريخ الاستحقاق - عدد العروض المسموح تقديمها للمشارك الواحد - الحد الأقصى المسموح الاكتتاب به للجهة- أو أي شروط أخرى)، ويتم تطبيق سعر الاقتراع/ سعر الكوبون على العروض الفائزة في هذا النوع، بحيث يتم قبول العرض الذي يتضمن أقل سعر فائدة ومن ثم العرض الذي يليه، ويتم وضع حد أعلى عند الإعلان عن كل مزاد ويحق للمصرف المركزي رفض أي عرض في حال تجاوزه.

### ثالثاً-الجهات المؤهلة المسموح لها الاكتتاب والتداول:

- المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.
  - المؤسسات المالية الأخرى التي تقبل الودائع.
- ويمكن للجنة إدارة مصرف سورية المركزي تحديد الجهات المؤهلة في كل إعلان عن الإصدار.

### رابعاً-إجراءات الاكتتاب:

- 1- توقيت تقديم طلب الاكتتاب:  
تُقدم طلبات الاكتتاب بشهادات الإيداع وفق ما هو محدد في إعلان الإصدار، خلال مدة سريان الاكتتاب الواردة في نشرة الإصدار.
- 2- أسلوب تقديم طلب الاكتتاب:  
يتم تقديم طلب الاكتتاب من قبل الجهة المؤهلة والراغبة بالاكتتاب من خلال البرمجية المستخدمة من قبل مديرية الدين العام والأوراق المالية ووفق النماذج المخصصة لهذه الغاية.
- 3- محتويات طلب الاكتتاب:  
يجب أن يتضمن طلب الاكتتاب عدد الشهادات وأجالها والقيمة الاسمية لشهادات الإيداع التي يرغب بالاكتتاب عليها وسعر الفائدة (المعروض من قبله في حالة المزاد، أو المحدد مسبقاً في حالة الإعلان المسبق عن سعر الفائدة)، رقم العرض في حال المشاركة بأكثر من عرض.
- 4- حجم الطلب:  
يجب ألا يقل حجم الطلب الواحد عن شهادة إيداع واحدة ولا تتجاوز قيمة الطلبات المقدمة من قبل الجهة المؤهلة الواحدة عن الحد الأقصى المسموح الاكتتاب به والمحدد في نشرة الإصدار.
- 5- سعر الفائدة:  
يُعبّر عن سعر الفائدة برقم صحيح بأربعة أرقام عشرية بعد الفاصلة.
- 6- سرية الاكتتاب:  
يلتزم مصرف سورية المركزي بالحفاظ على سرية المعلومات المرتبطة بإصدار شهادات الإيداع حتى يتم إعلان النتائج.
- 7- رفع النتائج:  
يرفع مدير الإصدار نتائج الاكتتاب إلى حاكم مصرف سورية المركزي أو من ينوب عنه وفق الآتي:

- أ- مرتبة وفق أولوية الورود في حالة الاكتتاب على شهادات الإيداع بسعر الفائدة الثابت.  
ب- مرتبة من الأقل كلفة للأعلى في حالة الاكتتاب على شهادات الإيداع بطريقة المزاد لتحديد حجم الإصدار وسعر الاقتطاع.

#### خامساً - تخصيص شهادات الإيداع:

- أ- الاكتتاب بسعر الفائدة الثابت: يقوم مدير الإصدار بتحديد العروض الفائزة على مبدأ الوارد أولاً يُقبل أولاً.  
ب- الاكتتاب بطريقة المزاد: يقوم مدير الإصدار بناءً على توجيهات الحاكم فيما يتعلق بحجم الإصدار وسعر الاقتطاع، بتحديد شهادات الإيداع التي ستخصص لكل مكتتب.

#### سادساً - إعلان النتائج:

يقوم مدير الإصدار في يوم إقفال الاكتتاب بإعلان نتيجة الإصدار وإخطار كل مكتتب بالحجم المخصص له من الشهادات ونشر النتائج النهائية على موقع مصرف سورية المركزي على الشبكة بعد موافقة الحاكم أو من ينوب عنه، وذلك بالتنسيق مع المديرية المسؤولة عن إدارة الموقع الإلكتروني.

#### سابعاً - التسوية:

- يقوم كل مكتتب بتحويل قيمة الشهادات التي قام بالاكتتاب عليها عبر نظام التسويات الإجمالية السوري (SYGS) إلى مصرف سورية المركزي وفق ضوابط هذا النظام، أو بالطرق المتبعة للتحويل في مصرف سورية المركزي.  
- تتم عملية المطابقة الإجمالية بين بيانات سجل الملكية وحساب شهادات الإيداع لدى مصرف سورية المركزي في يوم التسوية.

#### ثامناً - إلغاء الإصدار:

- يحق لمصرف سورية المركزي في ظل ظروف استثنائية إلغاء إصدار شهادات الإيداع ويفصح عن سبب إلغاء الإصدار وذلك في الحالات الواردة أدناه:  
1. تعرض الأسواق المالية لاختلالات طارئة.  
2. إذا كانت أسعار الفائدة المقترحة من قبل العارضين خارجة بصورة ملحوظة عن المتوقع في ظل الظروف السائدة للسوق.  
3. عدم ورود عروض كافية بالنسبة لطريقة الإعلان المسبق عن سعر الفائدة.  
4. أي أسباب أخرى تراها لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

#### تاسعاً - العمليات على شهادات الإيداع:

- أ- تداول شهادات الإيداع:  
- تتم عمليات تداول شهادات الإيداع بين الجهات المؤهلة بالتداول ضمن سوق دمشق للأوراق المالية وفق الآلية المعتمدة لديها.  
- يتم التنسيق بين مصرف سورية المركزي وسوق دمشق للأوراق المالية لجهة تبادل المعطيات المتعلقة بسجل الملكية وكافة العمليات التي تتم عليه.

ب- إعادة شراء شهادات الإيداع:

- يعلن مصرف سورية المركزي عن سعر إعادة الشراء ولمختلف الاستحقاقات حسب ما تقتضيه السياسة النقدية.

- لا يتقاضى مصرف سورية المركزي أي عمولات لقاء عمليات إعادة شراء شهادات الإيداع بالقطع الأجنبي.

ت- خصم شهادات الإيداع:

- يعلن مصرف سورية المركزي عن سعر الخصم بشكل أسبوعي حسب ما تقتضيه السياسة النقدية.

- لا يتقاضى مصرف سورية المركزي أي عمولات لقاء عمليات خصم شهادات الإيداع بالقطع الأجنبي.

عاشراً - استحقاق شهادات الإيداع:

تقوم مديرية الدين العام والأوراق المالية- قسم الأوراق المالية بتاريخ استحقاق شهادات الإيداع بتقييم القيمة الاسمية لشهادات الإيداع في حسابات الجهات المالكة لها، والتأكد من التعديلات اللازمة على سجل الملكية.

مادة 2- يطوى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 102/م ن تاريخ 2018/7/22.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس